

قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة برقم (٥٥١).

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها ٤٦٠٧٦

المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/٣١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود ("١/أ، ج، هـ"، "٢/أ، ج، هـ") من المادة (٣/و) من الباب الأول

مارس

(بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢)

مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالي البنود التالية :

أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمته في ٢٠١٥/٧/١ ويضاف إليه ٥% سنوياً

اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية.

ج) ٣٠% من الأجر الوارد بالبند (أ) عالياً مقابل بدل طبيعة العمل.

هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته في ٢٠١٦/٧/١ .

٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو إجمالي البنود التالية :

أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمته في ٢٠١٣/٧/١ ويضاف إليه ٥% سنوياً

اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية.

ج) ٣٠% من الأجر الوارد بالبند (أ) عالياً مقابل بدل طبيعة العمل.

هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته في ٢٠١٦/٧/١ .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥	١,٧٨
٤٦	٤,٢٧
٤٧	٦,٨٣
٤٨	٩,٤٦



٤٦٠٧٦

١٢,١٨	٤٩
١٤,٩٩	٥٠
١٧,٨٩	٥١
٢٠,٨٩	٥٢
٢٤,٠٠	٥٣
٢٧,٢٤	٥٤
٣٠,٦٠	٥٥
٣٤,١١	٥٦
٣٧,٧٩	٥٧
٤١,٦٤	٥٨
٤٥,٧٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٥١١٢٠١١
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



مستشار